الأمن البيئي من منظور حماية النظام العام

Environmental Security from the Perspective of Protecting Public Order

مقرين يوسف

مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، y.megarin@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/29 تاريخ القبول: 2023/05/08 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

إن التأسيس الدستوري للأمن البيئي من شأنه تعزيز الحماية الإنسانية، وتقويض الإجرام البيئي وحماية الأمن والوحدة الوطنية، قصد تأمين بيئة طبيعية ملائمة ومتوازنة في قيمتها الذاتية، وفي سبيل ذلك كرّس الدستور الجزائري لسنة: 2020 بموجب مادته: 21 الاعتراف الضمني بالأمن البيئي، والذي لاحظنا أن أبعاده غير كافية لمعالجة متطلبات الأمن العام في ظل الظروف الراهنة التي تشهدها الجزائر، وفي سبيل ذلك حاولنا تتبع النمط الدستوري على اعتبار قوته الإلزامية، قصد ضبط مقتضيات الأمن البيئي المعاصر، وضمان حماية بيئية أمنية في الجزائر.

كلمات مفتاحية: الأمن البيئي، الدستور، النظام العام، الجرائم، الوحدة.

Abstract:

The constitutional establishment of environmental security from the perspective of protecting public order is a contemporary approach that would protect security and national unity, and basis the Algerian constitutional founder implicitly recognized this approach, according to Article: 21, whose dimensions we noticed were insufficient to address the requirements of public security in light of the current circumstances.

Keywords: Environmental security; constitution; public order; unity.

1.مقدمة:

لقد شهدت الجزائر منتصف سنة: 2021 تفاقم لظاهرة الإجرام البيئي على كافة الأصعدة والمستويات فكان أن شهدت عدة مناطق من الجزائر حرائق واعتداءات طالت الثروة الغابية والحيوانية، وفي سبيل ذلك أسّس المشرع الجزائري لنظام حماية جنائية ردعية للبيئة قصد تقويض الإجرام البيئي.[1]

لقد أثار موضوع حرائق الغابات وهلاك الثروة الحيوانية في الجزائر تحريك الرأي العام، فقد جرّ هذا الاهتمام الكثير من الأساتذة والباحثين، لدراسة كيفية دسترة نظام الأمن البيئي ضمن المنظومة الدستورية الجزائرية نحو درء كل ما من شأنه تهديد الغطاء النباتي، والثروة الحيوانية كجرائم ماسة بالأمن والنظام العام والذي مرده من باب أولى العلاقة الوطيدة بين حياة الإنسان والبيئة الطبيعية والأمن العام.[2]

إن الجزائر وكغيرها من التشريعات المقارنة تبنت العديد من الإصلاحات عبر فترات زمنية متعاقبة قصد الوقوف على الوسائل القانونية لحماية البيئة، فكان أن أسّست للقانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 كمرجعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي نصنفه بدورنا كامتداد للقانون رقم: 83-03المؤرخ سنة: 1983 قصد حماية البيئة، هذا فضلا عن جهودها الإقليمية والدولية قصد تكريس حقوق الجيل الثالث، والتي أقرّها الدستور الجزائري لسنة: 2020 صراحة في مادته: 64 الفقرة: 2 معتبرا: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".[3]

إذن بناء على هذه المعطيات سأبادر بطرح الإشكالية التالية:

كيف يتجسد مفهوم الأمن البيئي كضمانة دستورية نحو تقويض الجرائم البيئية وحماية الأمن والوحدة الوطنية؟ وإلى أي مدى سيساهم في بعث نظام بيئي معاصر قائم على أسس أمنية؟

قصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإلمام بمجمل تفاصيلها، فقد قمنا بتوظيف المنهجين الوصفي والتحليلي على التوالي، حيث يبرز المنهج الوصفي من خلال استعراض مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأمن والوحدة الوطنية وعلاقتها بالأمن البيئي العام، أما المنهج التحليلي فسنقوم من خلاله بتحليل النصوص الدستورية والقانونية قصد الوقوف على شمولية الحماية البيئية لتأمين الأمن والوحدة الوطنية في الجزائر وفق النهج المعاصر.

وعلى هذا الأساس حاولنا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية، نستعرض من خلال المحور الأول ماهية الأمن البيئي كأداة لتقويض الجرائم البيئية، أما المحور الثاني فيستهدف البُعد الدستوري للأمن البيئي في الجزائر، أما المحور الثالث فسنخصصه لدراسة أهمية دسترة الأمن البيئي كأداة لتجسيد الأمن العام في الجزائر.

2. ماهية الأمن البيئي كأداة لتقويض الجرائم البيئية

تُعد البيئة الوسط الحي الذي يعيش فيه الإنسان لتلبية حاجاته الخاصة، [4]وهي تشمل بدورها الماء والهواء والأرض والكائنات، [5]أما مفهوم الأمن فينصرف إلى بعث الطمأنينة ونبذ الخوف والفزع، ولذلك عُدّ التغيّر البيئي تهديد أمنيا لوحدة ومرجعية الدولة، والنظام البيئي العام، ومن هذا المنطلق قد يكون استهداف الثروة الغابية والحيوانية عاملا مسببا في استهداف النظام البيئي، والأمن العام داخل المجتمع. [6]

1.2 مفهوم الأمن البيئي

إن الكوارث الطبيعية بصفة عامة كحرائق الغابات واستهداف الثروة الحيوانية، أو الكوارث البيئية من صنع الإنسان، تصنف كجرائم خطيرة على النظام والأمن العام، الأمر الذي ينعكس سلبا على الأمن الشخصي للإنسان، [7] وهذا حسب دراسة عالم السياسة البريطاني " **باري بوزان**" مفاد ذلك: أن مفهوم الأمن البيئي وفق هذا التصور هو العمل قدر المستطاع قصد التحرر من التهديد، الذي يُعد حسب وجهة نظره ضمان كيان الدولة المستقل وتماسكها الوظيفي وسيرورة نشاطها البيئي،[8] ومن هذا المنطلق أستطيع الجزم أن شمولية الأمن البيئي تمتد إلى مضامين النظام البيئي العام حسب ما يلي:

– ربط مدلول الأمن من وجهة نظر بيئية، كمفهوم قائم بذاته ينعكس إيجابا أو سلبا على النظام والأمن العام داخل المجتمع،

– ربط مدلول التغيّر البيئي بالأمن الإنساني، الذي مرده من باب أولى التهديدات التي قد تمس المصلحة الإنسانية،[9] ليعُدّ مصطلح الأمن البيئي مفهوم يحمل بين طياته ثلاث أنماط من صور التهديد وفق ما يلي:

– التهديد لقاء الأنشطة الضارة للإنسان على البيئة الطبيعية، التي تنعكس على حقوق الجيل الثالث للإنسان،

– التهديد جراء التغيرات البيئية المباشرة منها وغير المباشرة، وتأثيراتها على الأمن الوطني والإقليمي، والتي قد تتراوح بين الطبيعة والإنسان، وينجم عنها عدم استقرار الأمن الإنساني.[10]

– التهديد بسبب التغيرات البيئية كندرة المياه وتلوث الهواء وارتفاع درجة حرارة الأرض.

إذن يوحي العرض السالف الذكر أن مضمون الأمن البيئي يظم في مجمله جملة من السلوكيات التي تنعكس على النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي، الذي يستهدف أمن ووجود الإنسان على المديين القريب أو البعيد، [11]كما يمكن اعتباره: أداة لتأمين الأخطار العامة الناتجة عن العمليات الطبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان، وتنعكس على مقتضيات الأمن العام، [12] لنخلص من خلال هذه المعطيات أن الأمن البيئي يمثل أداة للحد من التهديدات البشرية للبيئة الطبيعية، على نحو يستهدف تكثيف استراتيجيات حماية النظام البيئي والأمن العام داخل المجتمع.[13]

2.2 الأمن البيئي ومنظومة الأمن العام

إن العلاقة بين الأمن البيئي ومقتضيات النظام والأمن العام من الاهتمامات البحثية الجادة في الفترة الأخيرة في الجزائر، انطلاقا من العلاقة التي تجمع بين حقوق الإنسان والبيئة الطبيعية، فالوقوف على السلامة الفردية والأمن العام مرهون بوجود بيئة سليمة، ومن ثم فإن كفالة هذا التوجه يكفل بالضرورة التمتع بحقوق الإنسان، ومن أجل ذلك لابد من ضبط أهداف حمائية بيئية صارمة قصد الوقوف على إستراتجية بيئية صحيحة في إطار الأمن البيئي والنظام العام.[14]

وبناءا على ذلك فقد تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات لقاء حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خارج حدود الأمن والوحدة الوطنية، عن طريق مجموعة من النصوص القانونية نذكر منها:

–صدور القانون رقم: 01–19 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001 القاضي بهيكلة شرطة خاصة بحماية البيئة قصد ضمان استدامة البيئة الطبيعية، وتهيئة الإقليم، وضمان حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المتعلقة بالنظام العام، [15]

–صدور القانون رقم: 03–10 المؤرخ في: 20 جويلية 2003 والقاضي بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن كل أشكال الاعتداءات عليها في إطار كفالة حقوق الأجيال القادمة، [16]

– اهتمام الدستور الجزائري لسنة: 2020 في مادته: 21 والقاضي بضمان بيئة سليمة بجميع أبعادها البرية والبحرية والجوية ، واتخاذ كل التدابير الملائمة قصد معاقبة الملوثين، من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم. [17]

إذن يمثل الأمن البيئي المرجعية المنظمة والمراقبة لكل الأنظمة والقوانين، التي تجسد إستراتجية بيئية وطنية من شأنها تحقيق الأمن والرخاء والاستقرار للدولة ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق:

- وضع آليات فعّالة لإدارة البيئة،
- مواءمة المنظومة الدستورية وقواعد حماية البيئة العالمية،
- وضع نسق قانوني متكامل للأمن البيئي وحماية النظام والأمن العام، عن طريق شرعنة عديد النصوص القانونية في مجال تجريم استهداف البيئة لغرض المساس بالأمن العام،
- دعم نشاط المؤسسات البيئية وخلق إستراتجية أمنية محكمة لقاء مواجهة المشاكل الإقليمية البيئية،
- دعم نشاط التوعية البيئية في تحقيق الأمن البيئي،
- توسيع نشاط الإعلام البيئي قصد التوعية البيئية ومخاطر استهداف الأمن العام.

إن العرض السالف الذكر يوحي بوضوح العلاقة بين البيئة الطبيعية ومقتضيات النظام البيئي والأمن العام في مجالات عدة نذكر منها:

- استهداف الاستقرار والأمن العام داخل المجتمع من خلال حرائق الغابات،
- نشر الخوف والهلع والحزن في أوساط المجتمع، من خلال استهداف الثروة البشرية والحيوانية،
- تهديد الأمن العام والوحدة الوطنية،
- التخطيط المُمنهج لاستهداف استقرار الدولة في الظروف الاستثنائية.

3. البُعد الدستوري للأمن البيئي في الجزائر

يندرج موضوع هذه الدراسة ضمن مستجدات العلاقة التبادلية بين قضايا الأمن البيئي وحماية النظام والأمن العام في الجزائر، فقبل بحث تفاصيل الأمن البيئي ومقتضياته، لزاما أن نقف على ضبط

مفهوم الأمن كتدبير مضاد للخوف والفزع، فظهر ما يعرف بالأمن الإنساني الذي يستدعي حماية الفرد على الصعيدين الوطني والدولي، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق شرعنة عديد النصوص القانونية على الصعيد الوطني قصد كفالته، هذا فضلا عن القواعد الاتفاقية الإقليمية والدولية التي كان لها صدى في تكريس الحماية الإنسانية والأمن العام، وفي هذا الخصوص لم يتوانى المشرع الجزائري في دفع عجلة الحماية والأمن عن طريق العديد من النصوص التشريعية التي واءمت المنظومة الاتفاقية واهتمت بالأحكام العامة والخاصة لمسألة النظام والأمن داخل المجتمع.

1.3 مقومات البُعد البيئي في الدستور الجزائري لسنة 2020

إن تتبع مسار العلاقة بين البيئة والنظام والأمن العام في الدستور الجزائري يوحي باهتمام المؤسس الدستوري برسم التوجهات الأمنية المترتبة عن الأمن البيئي اعتبارا من سنة: 1980، إلا أن الأحداث الأخيرة التي شهدتها الجزائر سنة: 2021، دفعت الباحث إلى تتبع مسار هذه العلاقة ضمن الدستور الجزائري لسنة: 2020، وهنا لفت انتباهي مضمون المادة: 64 التي اعتبرت: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة" .[18]

"يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."[19]

إن القراءة المتأنية في نص المادة: 64 أعلاه توحي باهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بهيكلة وتنظيم آليات ووسائل قصد ضمان حماية البيئة، فعبارة: " الحق في بيئة سليمة" ضمن تفاصيل التعديل الأخير أصبغت بعض التميّز مقارنة بالدساتير السابقة، إلا أنها لم تصل إلى مستوى الحماية والأمن العام فالمؤسس الدستوري الجزائري انشغل بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وابتعد كل البُعد عن مسائل الأمن البيئي، وللتدليل على ذلك قام المؤسس الدستوري بدمج محور البيئة ضمن نشاط المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سابقا، وتمخض عنه ميلاد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي ظهر جليا من خلال المُصوغ القانوني الوارد في نص المادتين: 209-210 على التوالي من الدستور الجزائري، إلا أن نشاطه اقتصر على الدور الاستشاري للحكومة في مسائل:

- الحوار والتشاور في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- دمج نشاط المجتمع المدني في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

– التشاور المستمر في المسائل ذات المصلحة الوطنية، وعرض مقترحات وتوصيات على الحكومة.

إذن لاحظ الباحث أن المؤسس الدستوري ومن خلال الصياغة الدستورية الواردة في نص المادة: 64 أعلاه، قد أغفل تحديد ضبط مفهوم الأمن البيئي كصمام أمان للأمن العام، نحو تقويض النشاط الإجرامي والتخريبي للثروة الغابية والحيوانية قصد العناية بالأمن البيئي العام في الجزائر.

– ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فمضمون المرسوم الرئاسي رقم: 37/21 المؤرخ في: 06 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، [20]قد قصر نشاطه على:

– تشجيع دور المجتمع المدني في مناقشة برامج النشاط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار التنمية المستدامة،

– تشجيع ودعم الحوار والتشاور مع السلطات المحلية والوطنية نحو ضمان التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين،

– طرح برامج لخدمة النشاط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا تقييم الاستراتجيات الوطنية نحو ضمان حوكمة اقتصادية واجتماعية وبيئية،

– التنبؤ بدراسات مستقبلية وعرض حلول استباقية حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

إن نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الواردة في المرسوم الرئاسي رقم: 37/21 أعلاه

أغفلت تماما عن إدراج الشق الأمني في سياق تكريس حماية النظام العام، مفاد ذلك قد تنصرف مقومات الأمن البيئي والنظام العام كركيزتان لدرء التدمير الممنهج للطبيعة خاصة بعد تجاوز المفهوم التقليدي للأمن البيئي، قصد حماية الدولة من التهديدات الداخلية والخارجية، وهو ما أغفل عنه تماما المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

وانسجاما مع هذه الصلاحيات يستوجب على المؤسس الدستوري أن يجد لموضوع الأمن والوحدة الوطنية مكانة ضمن نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الشق المتعلق بدسترة موضوع الأمن العام والوحدة الوطنية، على نحو يستهدف تقويض الجرائم البيئية، وذلك وفق ما يلي:

- دفع المشرع الجزائري إلى الاهتمام بموضوع الأمن البيئي عن طريق سن عديد النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة ذات الصلة بموضوع حماية النظام العام وتكريس الأمن والوحدة الوطنية،

- بروز موضوع الأمن البيئي من منظور الأمن العام ضمن الوثيقة الدستورية من شأنه تأمين النظام العام والأمن داخل المجتمع، وما حدث في الجزائر من حرائق وجرائم منتصف سنة 2021 خير دليل على ذلك،

- دفع المصالح العليا في الدولة إلى زيادة الوعي البيئي، وخلق هياكل مؤسساتية لتحقيق الأمن البيئي العام، على نحو يستهدف الجمع بين حماية البيئة الطبيعية وتكريس الأمن والوحدة الوطنية،

- منح الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة رخصة قانونية للدفاع عن البيئة، قصد زيادة الوعي لحماية الاعتبارات البيئية، وتقويض الإجرام البيئي.

2.3 مجال اهتمام المؤسس الدستوري بالأمن البيئي

إن المتتبع للوثيقة الدستورية الجزائرية لسنة: 2020 يستطيع الجزم أن المؤسس الدستوري قد كرّس الاهتمام الضمني بالأمن البيئي في عدة مناسبات، نذكر منها ديباجة الدستور التي اعتبر من خلالها: " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة." [21]

مقارنة بالدستور الجزائري لسنة: 2016 وقصد تتبع مجال بوادر الاهتمام بالأمن البيئي فقد نصت الفقرة: 12 من ديباجة هذا الدستور على : " أنه يظل الشعب متمسكا بخيارته من أجل الحد

من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة."[22]

وكما هو معلوم أن الديباجة تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور، وبمفهوم المطابقة نسجل التكريس الدستوري الضمني للاهتمام بالأمن البيئي سنة: 2020 من خلال تضمينها عديد المصطلحات التي توحي بمستقبل الأمن البيئي مقارنة بدستور: 2016، مفاد ذلك وردت عبارات مثل: " منشغلا بتدهور البيئة" "ضمان حماية الوسط الطبيعي"الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية"، في الوقت الذي قصر فيه الدستور الجزائري لسنة: 2016 حماية النشاط الاقتصادي والحفاظ على البيئة، وأغفل مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية والثروات البيئية.

أما الإشارة الثانية لبوادر الاهتمام بالأمن البيئي في الدستور الجزائري لسنة: 2020 ظهرت من خلال مضمون المادة: 21 من الدستور، والتي جاءت لتحديد الواجبات الملقاة على عاتق الدولة عن طريق: " تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية،
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وضمان رفاههم،
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، [23]

ومقارنة مع سابقتها من الدستور الجزائري لسنة: 2016 وبالضبط المادة: 19 منه " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة،

تحمي الدولي الأراضي الفلاحية،

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه،

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.[24]

إن القراءة القانونية في نص المادتين السالفتي الذكر يوحي باهتمام المؤسس الدستوري بموضوع الأمن البيئي، عن طريق تتابع أربع فقرات تضمن مجال عناية الدولة بالمخاطر البيئية، فالعبارات الواردة في نص المادة: 21 أعلاه " ضمان بيئة سليمة" "توعية متواصلة بالمخاطر البيئية" "العناية بالموارد الطبيعية" الأمر الذي أغفل عن تفاصيله المؤسس الدستوري سنة: 2016، فالعبارة الواردة في نص

المادة: 19 " حماية الأراضي الفلاحية" توحي بالاهتمام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تأمين الأمن الغذائي.

كما استحدث المؤسس الدستوري في الباب الثاني الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات وبالضبط من خلال المادة: 64 موضوع الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين حيث حملت عبارات: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[25]

الأمر الذي يستهدف تغيير النمط التقليدي للحقوق الأساسية للإنسان، ليتعدى الشق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، إلى الشق البيئي المُستدام وهو ما أغفل عنه تماما المؤسس الدستوري سنة: 2016، والدليل على ذلك جاءت المادة: 68 من الدستور الجزائري لسنة: 2016 تحمل عبارات: " للمواطن الحق في بيئة سليمة"[26] على اعتبار أن هذا الحق لا يمكن أن يتحقق ويتجسد إلا من خلال الاستدامة والتوعية من المخاطر البيئية.

إذن أستطيع الجزم من خلال هذه المراجعة الدستورية أن المؤسس الدستوري الجزائري أدرك ضمنيا المدلول الجديد للأمن البيئي الذي من شأنه المحافظة على النظام البيئي العام، ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي،[27] إلا أنه أغفل على بحث تفاصيله كأداة لحماية النظام البيئي العام في الجزائر من خلال استهداف الأمن والوحدة الوطنية.

4.أهمية دسترة الأمن البيئي كأداة لتجسيد الأمن العام في الجزائر

إن الإخلال بأحد العناصر المكونة للبيئة من شأنه التأثير على مقومات الاستقرار والسكينة، مما يتطلب بحث تفاصيل دسترة الأمن البيئي من خلال إدراج أُطر النظام الإيكولوجي كأداة لحماية البيئة وضمان رفاهية المواطن وفق مقومات الاستدامة، كنتيجة حتمية لمعادلة البيئة، ثم إن المتتبع للدستور الجزائري لسنة: 2020 يلاحظ أن المؤسس الدستوري حاول مسايرة التحديات الأمنية المعاصرة واهتمامات المجتمع الدولي الأمنية، إلا أنه أغفل عن بحث تفاصيلها وهذا ما نستشفه من خلال المادة: 21 من الدستور.

1.4 قراءة في أحكام المادة: 21 من الدستور الجزائري لسنة 2020

تقضي المادة: 21 بما يلي: " تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية،
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.[28]

تفيد عبارة الأراضي الفلاحية الواردة أعلاه النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الاقتصادي والاستثمار، وفي سبيل ذلك يسعى المؤسس الدستوري من خلال هذا العرض إلى خلق آليات قانونية ومؤسساتية لجعل استغلال الأراضي الفلاحية واجبا قانونيا تمليه مقتضيات الأمن البيئي، تزامنا مع الانتقال إلى اقتصاد الإنتاج،[29] إلا أن المؤسس الدستوري ضمن تفاصيل هذه العلاقة أغفل عن إدراج بند يجسد علاقة البيئة بالصحة العامة، والذي ينعكس بدوره على الأمن العام، فكثرت الاعتماد على المواد الكيميائية، تنعكس على الصحة العامة ويستهدف المنتجات النباتية والحيوانية المستهلكة الذي قد يؤثر على الصحة العامة.

أما العبارات الواردة في الفقرة:2 " ضمان بيئة سليمة" حاول من خلالها المؤسس الدستوري تجسيد نظام الحماية الدولية على الصعيد الوطني، من خلال تثمين الحق البيئي العام وإعطاءه القوة الدستورية، على اعتبار القوة الإلزامية للوثيقة الدستورية من خلال تكريس المشروعية البيئية.[30]

كما ركز المؤسس الدستوري من خلال المادة: 21 على إثارة حيّز خاص بالأمن المائي والأمن الطاقوي من خلال عقلنة استغلال موارد الطاقة، لتثار مجددا العلاقة بين الأمن العام والبيئة الطبيعية والتي أثارت المبادئ العامة التي تضمن أمن الإنسان، فإذا ما نظرنا إلى التلوث الإشعاعي الناتج عن تسرب أو انفجار المفاعل النووي، فإنه يستهدف النظام العام من خلال الخطر الذي يهدد الأفراد، فهو خطر يهدد الأمن العام، ويؤثر على البيئة من خلال تلوث التربة بالمواد الإشعاعية، ومن جهة ثانية نلحظ أن المؤسس الدستوري تعمد وضع مجال حماية مرن ليشمل حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية

والجوية، وكذا معاقبة الملوثين، في الوقت الذي يستلزم مجابهة مسببات التلوث من مصادرها، التي تستهدف التلوث الجوي، المائي، الأرضي، مقترنة بالأمن العام والوحدة الوطنية.

إن غياب التنصيص الدستوري للأمن البيئي من منظور حماية النظام العام صراحة جعل هذا الحق متعثرا بين التفسير الواسع للنصوص القانونية، وتجسيد مبادئ التنمية المستدامة، فإقرار الحق في بيئة سليمة الوارد في الفقرة: 2 من المادة: 21 جاء عاما وشاملا ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان، إلا أن أبعاد الأمن البيئي من منظور حماية النظام العام أعمق من مجرد التنصيص على بيئة سليمة، وعلى هذا الأساس يتجسد موضوع دسترة الأمن البيئي في الجزائر إلى اجتماع جملة من العوامل والأسباب التي تساهم في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي تستهدف الأمن الإنساني،[31] لأتوصل إلى نتيجة حتمية مفادها: أن ضمان بيئة سليمة الوارد في الفقرة: 2 من المادة: 21 جاء في صورة التزام الدولة اتجاه المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وليس كتكريس للأمن البيئي من منظور حماية النظام العام.

2.4 تحديات الأمن البيئي ورهانات التنمية المستدامة

أثبتت الأحداث الأخيرة في الجزائر منتصف سنة: 2021 أهمية إقامة توازن بين مقتضيات الأمن البيئي المُستدام، وحماية النظام والوحدة الوطنية، وقصد الوقوف على هذا الطرح سارع المشرع الجزائري إلى بعث سياسات من شأنها تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن،[32] إلا أن أبعادها المُستدامة تفتقر إلى دستورية الأمن البيئي من منظور حماية النظام العام، وعلى هذا الأساس أستطيع الجزم أن استهداف الأمن والوحدة الوطنية قد وجد له منفذا من خلال الجرائم البيئية عن طريق:

- استهداف الأمن والوحدة الوطنية من خلال حرائق الغابات، الذي انعكس سلبا على نصيب الفرد من الأراضي الفلاحية، وتهديد الأملاك الخاصة،[33]
- استهداف الصحة العمومية من خلال المواد الكيماوية والأسمدة الضارة المُدرجة في المنتوجات الفلاحية،

– استهداف الصحة العمومية من خلال تلوث الهواء، هذا فضلا عن الإتلاف الخاص بالنفايات الطبية وفق طرق غير سليمة وغير مواءمة للمنظومة العالمية،

– استهداف الصحة العمومية من خلال المياه الصالحة للشرب عن طريق وسائل ضارة بصحة الإنسان خصوصا مادة الأميونت،

– استهداف الأمن البيئي المُستدام من خلال إهمال مسببات التلوث والتركيز على معالجة التلوث،

– استهداف الثروة الغابية من خلال الاستعمال المفرط للخشب، وعدم خلق برامج صديقة للبيئة وفق الأطر والمعايير الدولية،

وعلى هذا الأساس، وقصد الوقوف على مسألة الأمن البيئي في الجزائر، على نحو يتماشى ومقومات الاستدامة، تحت شعار: " تهديدات البُعد البيئي تستهدف الأمن والوحدة الوطنية" فإنه يقع لزاما مراجعة ما يلي:

– ضرورة المراجعة الدستورية الشاملة لمقتضيات الأمن البيئي من وجهة نظر طبيعية على نحو يستهدف حماية مصالح الأجيال القادمة، [34]إلى أمن بيئي يستهدف تعزيز الوحدة الوطنية والأمن الوطني والنظام والأمن العام، ووفقا لهذا التصور فإن الأمر يستدعي خلق مواءمة بين الأمن البيئي والنظام العام المُستدام عن طريق مراجعة دستورية: السلوك الأخلاقي البيئي، الرقابة والمساءلة، إدارة المخاطر، الأمن الوطني، النظام العام .[35]

– تفعيل النمط الرقابي لمختلف مركبات البيئة، والأمن العام عن طريق تدابير استعجالية، قصد الوقوف على تكريس نظام بيئي عام وشامل يستهدف الجمع بين البيئة الطبيعية والأمن الوطني والنظام العام،

– تفعيل أخلاقيات البيئة من خلال البرامج التربوية والتعليمية في الجزائر وفق برامج استعجالية،

– تكريس الوعي البيئي السليم، الذي نعتبره كأداة للربط بين النظام البيئي العام والأمن والوحدة الوطنية، عن طريق خلق نظرة انتقالية من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبيئة، إلى الجانب الأمني والوطني والإنساني للبيئة.

– حماية الطاقات غير المتجددة على نحو يستهدف ضمان المسؤولية البيئية لقاء الأنشطة غير المشروعة.

5.الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة بودي الإشارة أن تكريس الأمن البيئي وفق التصور المعروض سلفا ضمن هذه الوثيقة البحثية، يستدعي نظام صارم وشامل يعالج السلوك العام والخاص عن طريق الحلول الدستورية من أجل بيئة آمنة مستدامة تكفل الأمن والوحدة الوطنية، وتحمي حقوق الأجيال القادمة، وفي سبيل ذلك سأبادر بطرح جملة من النتائج والمقترحات من خلال النقاط التالية:

أولا: النتائج:

– إن المعطيات الواردة في نص المادة: 21 من الدستور الجزائري لسنة: 2021 لم تجسد التكريس الصريح للأمن البيئي، بل حاولت التركيز على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والغذائي كدعائم للتنمية المستدامة،

– الإغفال التام وفق المعطيات الواردة في نص المادة: 21 على خلق نمط دستوري يعتني بتكريس الأمن البيئي كمفهوم قائم على حماية النظام العام والوحدة الوطنية، الذي قد ينعكس على تدعيم المكانة القانونية لشمولية الحماية، ودستورية الإلزام،

– إغفال المعطيات الواردة في نص المادة: 21 على إثارة مبادئ القانون الدولي البيئي، بكامل حدوده ومبادئه وقواعده وأحكامه، على نحو يستهدف خلق نمط إلزامي لاحتواء حق الإنسان في بيئة سليمة،

– إغفال المادة: 21 على إدراج حلول إستباقية قصد الإنعاش البيئي حسب المعطيات البيئية والأمنية الراهنة في الجزائر، على غرار عملية إدماج البيئة والتنمية كمؤشر على معالجة الوضعية البيئية الراهنة.

ثانيا: المقترحات

– التوجه صوب دسترة الحق في بيئة سليمة حسب المعطيات الأمنية والبيئية الراهنة في الجزائر، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق إتباع النهج البيئي المُستدام بجميع أبعاده العالمية،

– التوجه صوب الدسترة الصريحة لمقومات الأمن البيئي، والتجسيد العاجل لبرنامج الأمن والوحدة الوطنية، لقاء الوقوف على الحد من الجرائم البيئية في الجزائر،

– التوجه صوب دسترة الآليات المؤسساتية النشطة في تعزيز الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة،

– التوجه صوب دسترة تجريم الاعتداء على البيئة كسلوك من شأنه المساس بالأمن الوطني والوحدة الوطنية في الجزائر،

– التوجه صوب دسترة النماذج الدولية الحمائية للبيئية الطبيعية، وتجسيد الجهود العالمية ذات الصلة قصد تقويض الجرائم البيئية الماسة بالأمن والوحدة الوطنية.

6. الهوامش:

[1]لقد شهد شرق الجزائر حرائق كبيرة التهمت مئات الهكتارات خاصة في المناطق الحدودية التونسية، وقد تسببت في مقتل 37 شخصًا وإصابة 228 شخص حسب آخر حصيلة للمديرية العامة للحماية المدنية.
أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/، تاريخ الاطلاع: 27_01 _2023، على الساعة: 19: 01.

[2]Philipe Billet, « la constitutionnalisation du droit de Lhomme a environnement, regard critique sur le projet de loi constitionenelle relative a la charte de l'environnement », Revue juridique de lonvironnement, numéro spécial, 2003, p35.

[3]أنظر المادة: 64 من الدستور الجزائري لسنة: 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 82، الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020.

[4] علي مخلف، الإدارة البيئية والحماية الإدارية البيئية، دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص31.

[5] عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص34.

[6]Thierry balzacq, « Qu est-ce que la securité nationale » la revue national et stratégique n52, hiver 2003-2004, p35.

[7] تقرير التنمية الإنسانية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 1994 في تقرير منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم لسنة: 2010.

[8]Barry Buzan,Old whoever and jaap the wild security, a new framework for analysis, 2011, PP 122-123.

[9]Jhon, Baranett, the meaning of environmental secutity; ecological policy in the new security era, USA Zed books, 2001.P 194.

[10]بوسطيلة سميرة، الأمن البيئي مقاربة الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2012-2013، ص50.

[11] Michel Friderick, la sécurité environnementale, étude internationale, Vol 24, n 04-1993, P756.

[12] فايق حسن جاسم الشجيري، البيئة والأمن الدولي، مجلة النبأ، العدد: 72، 2004، ص15 وما بعدها.

[13] « la sécurité environnementale est la minimisation pro-active des menaces anthropique sur l intégrité fonctionnelle de la biosphere et sa composante humaine symbiotique » henri, leval « la sécurité environnementale, combien de division », Annuaire française de relation international, volume x 2009, P2.

[14] سعود عابد، الإستراتجية البيئية والأمن البيئي، جريدة الرياض، العدد الصادر بتاريخ: 21 أوت 2011.

[15] أنظر القانون رقم: 01-19 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 77 بتاريخ: 15 ديسمبر 2001.

[16] أنظر القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 20 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 2003/43.

[17]أنظر المادة: 21 من الدستور الجزائري لسنة: 2020.

[18]أنظر المادة: 64 من الدستور الجزائري لسنة: 2020.

[19] المرجع والموضع السابقان.

[20] المرسوم الرئاسي رقم: 37/21 المؤرخ في: 22 جمادى الأولى عام: 1442، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، العدد: 03 الموافق لـ: 16-01-2021.

[21] ديباجة الدستور الجزائري لسنة: 2020.

[22] الفقرة الثانية عشر من ديباجة الدستور الجزائري لسنة: 2016.

[23] المادة: 21 من الدستور الجزائري لسنة: 2020.

[24] المادة: 19 من الدستور الجزائري لسنة: 2016.

[25] المادة: 64 من الدستور الجزائري لسنة: 2020.

[26] المادة: 68 من الدستور الجزائري لسنة: 2016.

[27] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص53.

[28] المادة: 21 من الدستور الجزائري لسنة: 2020.

[29] مشروع الأمن البيئي في الجزائر، متاح على الموقع الإلكتروني: http://democrratic.de تاريخ الاطلاع: 27جانفي 2023، على الساعة: 14:25.

[30] المرجع والموضع السابقان.

[31] نورة موسى، الطاهر دلول، الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول الموسوم بالعولمة وحقوق الإنسان، المنعقد أيا/ 06-07-08 ماي 2008، على مستوى جامعة يحي فارس المدية، ص 4 وما بعدها.

[32] عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول التنمية المستدامة، والكفاءة الإستخدامية المتاحة، أيام: 07-08 أفريل: 2008، جامعة سطيف، ص 4 وما بعدها.

[33] بلغ عدد ضحايا حرائق الغابات في الجزائر منتصف سنة: 2021 حوالي: 65 ضحية مدنية، منهم: 38 عسكريا، و37 مدنيا، هذا فضلا عن إتلاف ألاف الهكتارات من الأراضي الزراعية، أنظر الموقع الإلكتروني: https :al-ain.com تاريخ الإطلاع: 07-12-2022، على الساعة: 10:34.

[34] أمحند برقوق، النظريات الأمنية والتهديدات في منطقة الساحل، تحولات مفهوم الإنساني، 2012 متاحة على الرابط: www.politicsdz.com، تاريخ الإطلاع: 01-01-2023، على الساعة: 10:51.

[35] محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة، رسالة مقدمة لنيل مقتضيات شهادة الدكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص24 وما بعدها.